قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/58	4018/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/02/29هـ الموافق 2022/09/25م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/02/17هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بشكواي ضد الشركة المدعى عليها حيث اني اشتريت (10,476) سهم في عام (2014) برقم المحفظة (- -) ودفعت بما يقارب (500,000 ريال سعودي) خمسمائة الف ريال سعودي وبعد ذلك تم تعليق سهم الشركة المدعى عليها من المؤشر التداول في السوق السعودي المحلي وتقدمت بشكوى في هيئة سوق المال. المستندات: كشف محفظة العميل، الهوية الوطنية، الطلبات: اطلب بمخاطبتهم بإضافة الاسهم التابعة للشركة المدعى عليها في السوق السعودي لكي أستطيع التداول عبر المؤشر في السوق السعودي أو يتم تعويضي بالخسارة الذي خسرتها أو إرجاع المبلغ كامل".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام شركة مساهمة - ملغى إدراجها- مفتتح لها إجراء التصفية بتعويضه عما لحقه من خسارة نتيجة تعليق تداول أسهمها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه (10,476) سهماً في الشركة المدعى عليها بما يقارب مبلغاً قدره (500,000) ريال

من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- -)، وبعد ذلك تم تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة أسهمها للتداول أو تعويضه عما لحقه من خسارة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبيَّن للدائرة من اطلاعها على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس أنه أعلن أمين الإفلاس عن الحكم الصادر عن الدائرة (التاسعة) في المحكمة التجارية ، القاضي بافتتاح إجراء التصفية للشركة المدعى عليها، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يومًا من تاريخ الإعلان.

وحيث نصت المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من نظام الإفلاس على: "تسري على إجراء التصفية أحكام المواد من (الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين) والمادة (التاسعة والخمسين) والمادة (الثالثة والستين) والمادة (الخامسة والستين) والمادة (السابعة والستين) والمادة (الثامنة والستين) والمادة (الثالثة والسبعين) من النظام"، وحيث نصّت المادة (السادسة والخمسون) من ذات النظام على: "1 - يعلن الأمين خلال (سبعة) أيام من تاريخ تعيينه في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان.."، ونصت المادة (الثالثة والستون) من ذات النظام على: "1 - على كل دائن نشأ دينه قبل صدور حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أن يتقدم إلى الأمين -خلال المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام - بأي مطالبة له حالة أو آجلة، أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وأن يرفق بمطالبته الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبياناً بقيمة مطالبته في تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، والدين الذي لم يستحق بعد وموعد استحقاقه، وأي وثيقة أخرى تؤيد مطالبته، كما يجب أن يحدد ما إذا كانت مطالبته مضمونة وطبيعة الضمانات المقدمة لها..."، الأمر الذي يتبين معه للدائرة أنه يتعين على الدائنين التقدم بمطالباتهم إلى أمين الإفلاس وفقاً لما نصت عليه المواد سالفة الذكر.

وحيث تضمنت الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس أنه "دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء".

وحيث إنه يترتب على تعليق المطالبات تعليق الحق في اتخاذ أي إجراء أو قيد أي دعوى ضد المدين بمجرد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، وفقاً لما تضمنه تعريف (تعليق المطالبات) الوارد في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس بأنه "تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام".

وحيث إنه تم قيد هذه الدعوى في تاريخ 1444/02/18هـ، وهو إجراء لاحق لحكم الدائرة (التاسعة) في المحكمة التجارية المشار إليه أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعى؛ لافتتاح إجراء التصفية في مواجهة الشركة المدعى عليها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.